

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة .
- قوله وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل : استحق الألف علمت أو لم تعلم .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب قاله المصنف والشارح .
- ويحتمل ألا يستحق إلا ثلثه إذا لم يعلم وهو للمصنف هنا .
- قوله وإن كانت له امرأتان مكلفة يعني رشيدة وغير مكلفة .
- يعنى : وكان مميزة فقال : أنتما طالقتان بألف أن شئتما فقالتا : قد شئنا : لزوم المكلفة نصف الألف وطلقت بائنا .
- الصحيح من المذهب : أنه يلزمها نصف الألف .
- اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .
- وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الفروع وغيرهم .
- وعند ابن حامد : يقسط الألف على قدر مهریهما .
- وذكره المصنف والشارح : طاهر المذهب .
- وأطلقهما في الهداية و المستوعب .
- قوله ووقع الطلاق بالأخرى رجعي ولا شيء عليها .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : لا مشيئة لها .
- فعلى هذا : لا تطلق واحدة منهما كما لو كانت غير مميز .
- قال المصنف والشارح وغيرهما : وكذلك المحجور عليها للسفة حكمها حكم غير مكلفة .
- فائدتان .
- إحداهما : لو قالت له زوجته (طلقنا بألف) فطلق أحدهما : بانت بقستها من الألف .
- ولو قالت إحداهما : فطلاقة رجعي ولا شئ له صحه في المحرر وقدمه في الكافي .
- قال في المغني : قياس قول أصحابنا لا يلزم البادلة هنا شئ .
- وقال القاضى : هى كالتى قبلها .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به ابن رزين في شرحه .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير وأطلقهما في الفروع .
- الثانية : لو قالت (طلقنى بألف على أن لا تطلق ضرتى) أو (على أن طلقها) صحه شرطه

وعوضه فإن لم يف : استحق - في الأصح - الأقل منه أو المسمى قال في الفروع غيره